القسم الثالث: النظام التنقيبي وتطبيقاته على التشريعات الإجر ائية المقارنة

عرف نظام التنقيب والتحري في مرحلة لاحقة على نشوء النظام الاتهامي، وقد دعت إلى نشأة هذا النظام المتغيرات السياسية التي عاصرت نشوء نظام السلطة والحكومات المنظمة، وأصبحت هذه الأخيرة ملتزمة بإقرار الأمن في ربوع البلاد وحماية حقوق الأفراد، كما تغير مفهوم الجريمة من مجرد كونها اعتداء على مصلحة أو حق فردي إلى اعتبارها مساسا وخروجا على النظام الاجتماعي الذي ارتضته الجماعة دستورا لها، لذا فقد أصبحت الحاجة ماسة إلى نظام إجرائي جديد يساير المتغيرات، ويتفادى المآخذ التي وجهت إلى النظام الاتهامي.

ويتفق النظام التنقيبي من الناحية السياسية مع الميول الدكتاتورية نظرا لأنه يضع مصلحة المجتمع في المقام الأول ويضحي بمصلحة الفرد إذا كانت المبالغة في رعايتها تؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، فهدفه الأساسي الوصول إلى المذنب وقوامه الغاية تبرر الوسيلة، ولذا نجد أن سلطة الاتهام في هذا النظام تملك من الحقوق ما لا يملكه الأفراد، كحق القبض والحبس الاحتياطي، والتفتيش، ويجوز لها في سبيل إثبات الجريمة أن تلجأ إلى وسائل عدة، ومن الناحية القانونية فيغلب على النظام التنقيبي فكرة القضاة المتخصصين ولا تقف مهمة القاضي على حد الموازنة بين أدلة الإتهام وأدلة الدفاع وانما يسعى بنفسه إلى البحث عن الحقيقة.

وقد أخذت النظم الإجرائية المقارنة بفكرة الادعاء العام لمد ة ثلاثة قرون متتالية واستمر الحال على هذا النحو حتى قيام الثورة الفرنسية، حيث عاد التشريع الثوري إلى الاتجاه الاتهامي من جديد، ثم عاد هذا الأخير إلى التراجع في التشريعات اللاحقة.

المحور الأول: ماهية نظام التحري والتنقيب:

ظهر نظام التحري والتنقيب على إثر التغيرات السياسية التي أدت إلى تقوية السلطة المركزية للدولة، ويقوم هذا النظام على فكرة مغايرة لفكرة النظام الاتهامي، فالخصومة الجنائية فيه ليست نزاعا شخصيا بين المتهم وممثل الاتهام سواء كان المجني عليه أو غيره، بل هي مجموعة من الإجراءات تهدف إلى كشف الحقيقة ولإقرار سلطة الدولة في العقاب . وقد ارتبط نظام التحري والتحقيق أو النظام التنقيبي بظهور الدولة كسلطة، وارتقاء الفقه القانوني في نظرته إلى الجريمة واعتبارها اعتداء على المجني عليه ومن ثمة أوكلت الدعوى العمومية للمجتمع عن طريق من ينوبه كوكلاء عنه، فظهرت النيابة العامة كسلطة إتهام ومختصة في رفع الدعوى العمومية مباشرتها، وأن دور القاضي في هذا النظام إيجابي في البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة وهو موظف عمومي تعينه الدولة ومقيد عند الحكم في الدعوى بنظام الأدلة القانونية، يتولى القانون تحديد قيمتها في الإثبات مقدما ويرسم طريق الحصول عليها وعلى القاضي أن يحكم بالإدانة إذا توفرت وبالبراءة إذا لم تتوفر .وسيتم تناول مفهوم النظام التنقيبي، ثم تقدير النظام التنقيبي.

أولا- مفهوم النظام التنقيبي (الإتهام العام)

يعتبر نظام الاتهام العام "نظام التحري والتنقيب" من الناحية النظرية نقيض الإتهام الفردي، فإذا كانت الدعوى العمومية في ظل نظام الإتهام الفردي حقا للمجني عليه أو الفرد عموما فهي في ظل نظام التحري والتنقيب سلطة يملكها

المجتمع للدفاع عن مصالحه التي تذوب فيها مصالح الأفراد تباشرها عن المجتمع هيئة النيابة العامة وسنتعرض المقصود بالنظام التنقيبي نتطرق إلى خصائص وأسس النظام التنقيبي

1- المقصود بالنظام التنقيبي

النظام التنقيبي أو التفتيشي أو نظام التحري والتحقيق هو نظام تال تاريخيا من حيث ظهوره للنظام الاتهامي، تعود أصول هذا النظام لعهد الإمبراطورية الرومانية، ثم ازدهر في القرون الوسطى في أوربا، ولقد إرتبط هذا النظام بظهور الدولة كسلطة قوية تحرص على فرض النظام في المجتمع، فسيطرت الدولة وقوت من نفوذها وقبضتها على مجتمعاتها . وسنتعرض تعريف نظام التحري ثم نتناول لمحة وجيزة عن التطور التاريخي.

-تعريف نظام التحري والتنقيب :

هو النظام الإجرائي الذي يقر للسلطة الاجتماعية وحدها بحق ملاحقة الجناة بالعقاب، يباشره جهاز من الموظفين أو الحكام القضائيين، وإذا كانت التشريعات التي تعتنق مذهب الاتهام الفردي تقدس الحرية الفردية وتعطي الفرد الحق في الاتهام تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها حتى انزال العقاب بالمتهم، فإن القوانين التي تدور في فلك مذهب الاتهام العام تحرم المجني عليه هذا الحق وتعطيه للنيابة العامة تباشره نيابة عن المجتمع، إلى أن هذه التشريعات لم تمنح هذا الحق وتعطيه للنيابة العامة مطلقا بل قيدته بقيود اختلف نطاقها من تشريع لآخر لصالح المجني عليه.

ويستمد هذا النظام تسميته من تلك الشكلية المبدئية التي تسبق رفع الدعوى إلى القضاء وتسيطر على كل المراحل اللاحقة لسير الخصومة الجنائية، ألا وهي التحقيق، ويقوم هذا النظام على التمييز بين الضرر الذي أصاب المجتمع من الجريمة وبين الضرر الخاص الذي لحق المجني عليه، وبالتالي بين الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية، فإذا كانت الدعوى المدنية ملكا للمجني عليه فإن الدعوى الجنائية لا تخص سوى المجتمع وحده الذي له الحق في مباشرة هذه الدعوى، وهو يفعل ذلك عن طريق ممثلين له من أفراد السلطة العامة مهمتهم تحري وقوع الجريمة والتحقق من مرتكبيها وجمع الأدلة ضده ثم إقامة الدعوى عليه ليفصل القضاء في أمره .

فهذا المذهب يقوم على تخويل النيابة العامة سلطة الاتهام في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، وهي تمثل السلطة الحاكمة ورغباتها ولا تعتبر هيئة مفوضة عن الأفراد ولها سلطة المطلقة عليهم.

كما للنيابة العامة ألا تحرك هذه الدعوى وأن تصرف النظر عن الدعوى فلا تقيمها ولو كان تحريكها بناء على بلاغ أو شكوى قدمت إليها، حتى ولو رغب المجني عليه في إقامتها وأصر على ذلك، فللنيابة العامة ألا تعبأ باعتراضه وألا تقيم وزنا لطلبه وأن تقرر حفظ الشكوى .فللنيابة العامة في نظام الاتهام العام مطلق الحرية في تقدير دواعي إقامة الدعوى العمومية أو عدم إقامتها، تلك الحرية المعبر عنها في الفقه الفرنسي بمبدأ السلطة التقديرية في الاتهام

2- التطور التاريخي لنظام التحري والتنقيب:

ترجع الأصول الأولى لهذا النظام إلى القانون الروماني في عصر الجمهورية، ففي هذا العصر كانت محاكم البريتور تباشر إجراءاتها وفقا للنظام الاتهامي، ثم انكمش اختصاصها بعد أن أصبحت الجرائم السياسية من اختصاص مجلس الشيوخ،

وصارت الجرائم الهامة من اختصاص البرلمان بمساعدة مجلس من كبار القوم ما أضعف همة المواطنين تدريجيا في رفع الدعوى الجنائية أمام محاكم البريتور.

وبدأ البريتور نفسه بمباشرة الاتهام من تلقاء نفسه على المواطنين بصفة استثنائية، وكان هذا الاختصاص قاصرا على العبيد، ثم أصبح اختصاصه الاتهامي عاما، إلى أن ألغي نظام البريتور وحلت محله محكمة حاكم المدينة أو الإقليم، حسب الأحوال.

ويمارس الاتهام والتحقيق في الدعاوى المرفوعة أمام هذه المحكمة معاونون للحاكم". Legats" وكانت الأدلة المقبولة للإثبات هي الكتابة والشهود الاعتراف مع جواز اللجوء إلى التعذيب للحصول على الدليل. وبعد أن كان التعذيب قاصرا على العبيد وحدهم تقرر تعميمه على الجميع. وكان التحقيق سريا ومكتوبا ولكن المرافعة أمام المحكمة تتم علنا وشفويا . وقد كان القانون الكنسي هو أول من تحول من النظام الاتهامي في الإجراءات الجنائية إلى نظام التحري والتنقيب. وقدم بذلك نموذجا لفرنسا والدول الأوروبية المجاورة التي أخذت به فيما بعد.

وطبقت المحاكم الكنسية الأمر نظام المحاكم العادية العلمانية (غير الدينية)، الذي كان مطبقا في القانون الروماني في عصر الإمبراطورية الدنيا، وهو النظام الاتهامي. وقد استثنيت من هذا النظام جرائم التلبس، ولما اتصلت الكنيسة بالشعوب ذات الأصل الجرماني تأثرت بقانونها ووسعت في الأحوال التي ترفع فيها المحاكم الكنسية الدعوى الجنائية من تلقاء نفسها. وأخذت بنظم جديد للأدلة والدفاع، كفكرة حلف اليمين المطهر بالنسبة إلى المتهم من رجال الدين إذا اتهمه الرأي العام بجريمة معينة دون أن يوجه إليه شخص معين هذا الاتهام. فيحلف المتهم مع عدد من الأشخاص بأن بريء، فإذا رفض المتهم الحلف او إذا لم يستطع تقديم عدد كاف من الأشخاص بأنه بريء، توقع عليه العقوبة.

وتطور الأمر إلى أن شكلت المجامع الكنسية هيئة من المحلفين تختص بتوجيه الاتهام، وكان الأسقف في المجمع الكنسي يختار أعضاء هذه الهيئة من الأشخاص الأكثر إحتراما ويحلفهم اليمين بأن يبلغوا عن جميع الجرائم التي تصل إلى علمهم. وكان على المحلفين تحديد الشخص المدان .فإذا كان أحدهما حاضرا واعترف بالتهمة، قام الأسقف بالحكم عليه بالعقوبة الملائمة. ا إذا أنكر التهمة فتتخذ إجراءات معينة قبله وهي إما تحليفه اليمين المطهر (إذا كان من الأحرار) أو تعذيبه (إذا كان من العبيد أو إذا كان من الأحرار وتوافرت ضده قرائن أو نسبت إليه وقائع جسيمة). وقد استعارت المحاكم الكنسية كل هذه الإجراءات من النظام الجرماني.

وفي العصر الحديث عند بداية القرن الثالث عشر بدأ البابا يفوض سلطة المحاكمة الجنائية إلى مندوبين خصوصيين، مع احتفاظ الأساقفة بولايتهم في المحاكمة، إلى أن اكتسب المندوبين عن البابا سلطة دائمة في المحاكمة .وقد صاحب هذا التغيير في الولاية القضائية تعديل في الإجراءات الجنائية اتسم بالتضييق من حرية المتهم: فأصبح التعذيب إجراء عاديا من إجراءات التحقيق. وامتد نظام التحري والتنقيب الذي عرفه القانون الكنسي إلى المحاكم العلمانية منذ القرن الثالث عشر، وقد بدأ ذلك تدريجيا في مدن شمال إيطاليا وساعد على انتشاره تأثره بتعاليم القانون الروماني.وحركة الأساتذة والطلاب بين جامعات أوروبا الغربية ثم ما لبث وانتشر سريعا.

تطور نظام التحري والتنقيب في فرنسا تدريجيا منذ القرن الثالث عشر، وكان تطبيقه قاصرا على جريمة التلبس، حيث أجيزت محاكمة المتهم بناء على مجرد الشهود ولو لم يوجه اتهام محدد ضد ثم امتد التطبيق إلى الجرائم التي لا تتوافر فيها حالة التلبس، إذ أمكن إثباتها بواسطة شهود معروفين للكافة

واتسم التحقيق في هذه الفترة بالسرية والكتابة، بخلاف المحاكمة، فقد تميزت بالعلانية واتاحة الفرصة للخصوم في مناقشة الأدلة. وفي ذات الوقت أصبح مجرد التبليغ كافيا للبدء في التحقيق دون حاجة إلى توجيه الاتهام بواسطة شخص معين. فالقاضي هو الذي يبدأ الدعوى من تلقاء نفسه بناء على تبليغ صاحب الشأن في صورة التحقيق-عدا حالة التلبس- فالتبليغ كان كافيا لتوجيه الاتهام.

وقد أجيز للقاضي أن يلجأ إلى الحبس الاحتياطي والى الإفراج المؤقت بكفالة، كما أجيز له تحليف المتهم اليمين لكي يقول الحقيقة، والالتجاء إلى تعذيبه لحمله على الإعتراف. وقد وصل حد الإمعان في إهدار الحرية الشخصية إلى إلغاء نظام علانية المحاكمة في القرن الخامس عشر بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة عن الجرائم الجسيمة، ثم امتد هذا الإلغاء إلى جميع الدعاوى الجنائية في عام 1539.

وقد تأثرت ألمانيا بهذا النظام خلال القرن الخامس عشر نقلا عن تطبيقاته في مدن شمال إيطاليا، وظهرت تقنيات خاصة حددت مبادئ هذا النظام ثم صدرت مجموعة كارولينا الجنائية سنة 1532 التي أصدرها شارل كوين التي جمعت المبادئ الواجب تطبيقها على الدعوى الجنائية لتطبيق النظام الإجرائي للتحري والتنقيب على جميع أنحاء الإمبراطورية الألمانية وفي إيطاليا، على الرغم من عدم وجود تقنين شامل يشبه ما كان في فرنسا و القوانين المحلية ألمانيا، فإن أخذت بنظام التحري والتنقيب أكثر مما أخذت به ألمانيا، وذلك بفضل النفوذ القوي للشرح وخلفائهم، فقد قام هؤلاء في مؤلفاتهم الفقهية بتطوير مبادئ هذا النظام على نحو يشبه المبادئ التي اعتنقتها فرنسا.وفي إسبانيا عرف نظام التحري والتنقيب وامتد إلى سائر دول أوروبا الغربية تحت تأثير القانون الكنسي والقانون الروماني.

وقد تميز القانون الفرنسي القديم وفقا للأمر الصادر سنة 1670 بتنظيم إجرائي متحيز للسلطة. من خلال المراحل الإجرائية المختلفة، ففي مرحلة الاستدلالات، كان البحث عن الأدلة يتم بطريقة سرية، وبعد الانتهاء من البحث يرسل الملف إلى المدعي الملكي، فإذا قرر هذا الأخير إحالته إلى المختص بالتحقيق الجنائي" Le Lieutenant Criminel " أصدر أمرا باستدعاء المتهم أو القبض عليه

ويجب عند تنفيذ هذا الأمر البدء فورا باستجواب المتهم بدون حضور محاميه، وبعد تحليفه اليمين، بأن القضية من شأنها أن تؤدي إلى الحكم بعقوبات ماسة بالحرية أو بالكرامة تولى قاضي التحقيق البدء في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

وفي هذه المرحلة يتم سماع الشهود في غيبة المتهم، ثم تتم مواجهتهم به في غيبة محاميه، ودون تمكينه من الاستعانة بمحام، وكان المتهم يخضع في هذه المرحلة للتعذيب لحمله على الاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه. ويتم استجوابه ثلاث مرات: قبل التعذيب وأثناءه وبعده، وذلك اعتمادا على صلاحية الاعتراف وحده كدليل للإثبات. وكانوا يتفننون في هذه المرحلة من التحقيق في استخدام وسائل التعذيب وإكراهه على إبتلاع الماء. ومنها استخدام الزيت المغلى، وربط المتهم وترك جسمه متدليا في الهواء، ولا يسمح للمتهم بالإستعانة بمحام طوال هذه المرحلة.

وفي المحاكمة كانت الإجراءات تتم بطريقة سرية. ويكتفي بقراءة أقوال الشهود. فإذا اعترف المتهم بالتهمة استغنت المحكمة عن قراءة هذه الأقوال. وكان الإثبات يخضع لنظام الأدلة المحصورة قانونا، ولا يجوز للقاضي أن يقتنع بغيرها. فإذا توافرت هذه الأدلة يحكم القاضي بالإدانة. واذا قضى بالبراءة فتأمر المحكمة بالافراج مؤقتا وتجوز إعادة محاكمته عند توافر أدلة جديدة.

ثانيا- خصائص وأسس النظام التنقيبي:

إن الخصومة الجزائية في هذا النظام ليست كما هي في النظام الاتهامي نزاعا بين الاتهام والدفاع، وانما هي مجموعة من الإجراءات هدفها كشف الحقيقة واقرار سلطة الدولة في العقاب، سنتناول خصائص نظام التحري والتنقيب ثم الأسس التي يعتمد عليها.

1- خصائص نظام التحري والتنقيب:

يمكن إجمال الخصائص التي يرتكز عليها هذا النظام فيما يلي :

- لم يعد الاتهام فرديا ولا شعبيا إنما أصبح رسميا أي الدعوى العمومية لم تعد ملكا للمجني عليه إنما هي ملك للدولة، فالاتهام في النظام التفتيشي أصبح من اختصاص القاضي لا يحتاج فيه لشكوى من المجني عليه، فيكفي أن يصل لعلمه نبأ وقوع جريمة ما فيبادر بإتخاذ إجراءات المتابعة، ثم تطور الأمر لما يعرف بجهاز النيابة العامة والتي تخول صلاحيات واسعة في مواجهة المتهم مما يستتبع بالضرورة عدم المساواة بين الخصمين.

- عرف هذا النظام نظام القضاء المتخصص المعين من قبل الدولة، كما عرف نظام التقاضي على درجتين. وأصبح دور القاضي إيجابيا بحيث كان يتولى بنفسه جمع الأدلة، بل وتحريك الدعوى ولهذا قيل وقتها: "كل قاض هو مدع عام .

-الخصومة الجزائية في النظام التفتيشي أو التنقيبي، تمر عبر مراحل إجرائية كمرحلة البحث والتحري أو الاستدلال والتحقيق القضائي والمحاكمة مما أضفى على الإجراءات فيها طابع المرحلية .وتتميز الإجراءات بالسرية التامة بهدف إعطاء سلطة التحقيق فرصة التحري والإستقصاء وجمع الأدلة بهدوء ودون إعطاء فرصة للمتهم أو لغيره من الخصوم بأن يفسد هذه الإجراءات. وقد إستتبع مبدأ السرية مبدأ تدوين التحقيق لكي يمكن مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ولتقدم أمام القضاء وكانت الإجراءات تتم دون مواجهة بين الخصوم ما يخل بحق الدفاع..

-يهدف القاضي إلى كشف الحقيقة المطلقة عما يقدمه المتهم أو ممثل الإتهام، فالذي يعنيه هو الحقيقة غير مقيدة بطلبات الخصوم و مما يخول القاضي سلطة إيجابية في جمع الأدلة والبحث عنها. وتمكينا للقاضي من معرفة الحقيقة بعيدا عن تأثير الخصوم، كانت الإجراءات الجنائية تخضع للسرية، والكتابة، وتتم في غير حضور الخصوم. وهي عكس المبادئ نظام التحري التي يخضع لها النظام الاتهامي. وعلى ذلك فإن هذا النظام يهدف إلى كشف الحقيقة مهما كان الثمن. بخلاف النظام الاتهامي، الذي كان يستهدف كشف الحقيقة من خلال طلبات الخصوم وحججهم بناء على تصويره الإجراءات الجنائية وكأنها نزاع بين الخصوم.

-يلعب القاضي في ظل النظام التنقيبي أو التفتيشي والتحري دورا إيجابيا في الخصومة الجزائية، فلا يقتصر دوره في البحث عن دليل الجريمة موضوع الدعوى العمومية، ودراسة وفحص ما يقدمه الخصوم من أدلة بمطالبته من الخصم تقديم دليل إدعائه، بل عن دوره يتعدى البحث الدليل والحصول عليه من غير الخصمين بأية وسيلة ممكنة، ولا يحتاج لشكوى من المجني عليه حتى يباشر الإجراءات.

وبالرغم من السلطة الواسعة التي قررها القانون للقاضي، إلا أنه حد من هذه السلطة إعمال مبدأ نظام الأدلة القانونية منعا لتحكم القضاء، والذي يفقد القاضي سلطة تقدير الأدلة وفقا لقناعته الشخصية، إذ يجب أن تستند قناعته إلى أدلة معينة يحددها القانون دون غيرها، فساد الاعتراف باعتباره أنجع السبل لإثبات التهمة والدليل الحاسم في الدعوى العمومية، لأنه سيد الأدلة، فأبيح إستعمال وسائل الإكراه .

2-الأسس التي يقوم عليها النظام التنقيبي :

أهم الأسس التي يعتمد عليها نظام التحري والتنقيب :

- المتهم ليس طرفا حقيقيا في الإجراءات : يعتمد هذا النظام على مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إظهار الحقيقة لإقرار سلطة الدولة في العقاب. والمتهم بموجب هذا النظام لا يتمتع بحقوق إجرائية معينة خاصة إنما هو محل لما يتخذ نحوه من إجراءات، فالمتهم يخضع لسلطة جهة التحقيق دون أن يعطي له فرصة للإسهام جمع الأدلة ، والخصومة الجنائية في هذا النظام ليست نزاعا شخصيا بين المتهم وغيره، كما هو الحال في النظام الإتهامي، ودور الفرد أو أقاربه في ظل النظام التنقيبي يختفي في تحريك الدعوى الجزائية، إذ أن هذا الدور تقوم به جهة رسمية مختصة تمثل السلطة المركزية وهذه الجهة هي النيابة العامة التي تمثل المجتمع وهي بالأحرى تمثل المصلحة الاجتماعية وتهدف المحافظة على النظام العام.

- إنشاء هيئة رسمية تمثل الدولة من أهم المبادئ التي قام عليها النظام التنقيبي هو إنشاؤه هيئة رسمية عرفت "بالنيابة العامة" تمثل الدولة وتوجه بإسمها الإتهام وتدير جميع الإجراءات التي تستهدف إثبات إدانة المتهم. وهي جهة قضائية، لا تنتظر أن تقدم إليها شكوى لكي تحرك دعوى الحق العام.وتستطيع أن تبدأ هي بالتحري وجمع الأدلة بناء على ما يصل إليها من معلومات عن وقوع تحريك الدعوى بناء على أي جريمة ما. فالدولة هي من تختص "بتوجيه الإتهام" بإعتباره الأسلوب الفني والقانوني لفرض النظام والأمن .

- كشف الحقيقة دون النظر إلى طلبات الخصوم يهدف هذا النظام إلى كشف الحقيقة بأي ثمن ودون النظر إلى طلبات الخصوم، بخلاف النظام الإتهامي الذي كان يستهدف أيضا كشف الحقيقة ولكن من خلال طلبات الخصوم وحججهم .

- الأخذ بمبدأ الأدلة الشرعية أخذ هذا النظام بمبدأ الأدلة الشرعية، فلا يتسنى للقاضي إدانة شخص إلا إذا توافرت في حقه أدلة معينة تتفق و الجريمة المسندة إليه، اما إذا إنتفت هذه الأدلة كان لازما على القاضي القضاء بالبراءة، بالرغم من إقتناعه بإدانته.

- يقوم هذا النظام على السرية وفي سبيل الهدف الذي ينشده تسير الإجراءات في سرية مطلقة فلا يحضرها المتهم ولا غيره من الخصوم .وذلك بهدف تمكين السلطات العامة من تحري الأدلة وتجميعها دون أن يتاح للمتهم إفسادها واستبعدت السرية تدوين التحقيق كي يمكن مواجهة المتهم بالأدلة التي جمعت حينما يحين الوقت لذلك.

- حماية مصلحة المجتمع أولى بالاهتمام من مصلحة المجني عليه يقر هذا النظام أن الجريمة تمس مصلحة المجتمع والفرد، وأن مصلحة المجتمع أولى بالاهتمام، وأن السلطات العامة هي التي تقوم بكشف الجريمة وملاحقة المتهم ومحاكمته وانزال العقاب به. فالجريمة لم تعد ضرر على المجني عليه وحده أو بأقاربه، وانما هي ها عدوان على المجتمع .

ثالثا- تقدير النظام التنقيبي

يختلف نظام التحري والتنقيب من الناحية النظرية عن الإتهام الفردي، فالدعوى العمومية في ظل نظام الإتهام الفردي حق للمجني عليه أو الفرد عموما وهي في ظل نظام التحري و التنقيب سلطة يملكها المجتمع للدفاع عن مصالحه التي تذوب فيها مصالح الافراد تباشرها عن المجتمع هيئة النيابة العامة، وفيما يلي بيان لمزايا وعيوب هذا النظام:

1- مزايا نظام التحري والتنقيب:

-يتوافق النظام التنقيبي مع الوظيفة الحديثة للدولة باعتبارها المختصة بتعقب المجرمين واتهامهم ومحاكمتهم، وتوقيع العقوبة عليهم، ويتسق هذا النظام تبعا لذلك مع الفهم الصحيح للجريمة بأنها عدوان على المجتمع، والفهم الصحيح للعقوبةبانها توقع لمصلحة المجتمع، وقد أرسيت في ظل النظام بأن التنقيبي مبادئ مازال النظام الإجرائي الجنائي الحديث يعتبرها من أهم ركائزه، كإنشاء جهاز "النيابة العامة" لتتولى الاتهام واضفاء الطابع العام على القضاء وما إستتبعه من اعتبار القاضي موظفا عاما واعطاءه دورا إيجابيا في تحقيق الدعوى، يفرض على الخصوم، وله اختصاص محدد طبقا للقانون، والإعتراف بطرق الطعن في الأحكام، كل هذه مبادئ أساسية في قوانين الإجراءات الجنائية الحديثة ورثتها عن النظام التنقيبي. ويتمتع نظام التنقيب أو التحري بميزة لا تتوافر في النظام الإتهامي وهي أنه يحقق حماية كاملة لمصلحة المجتمع في ملاحقة الجرائم والمجرمين وتقديمهم للمحاكمة، وذلك بوضع توجيه الإتهام في يد السلطة العامة وهي النيابة العامة دون أن يكون للفرد تأثير في مجال عملها، فبمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية وملاحقة المجرمين وتقديمهم للمحاكمة دون تأثير من أصحاب النفوذ، وهذا من شأنه حماية المصلحة العامة وتحقيق فكرة الردع عن طريق إنزال العقوبة بمن أدين بإرتكاب الجريمة.

- كما يتميز هذا النظام بإرتكازه على فكرة الحقيقة واتخاذها هدفا للتنظيم الإجرائي من حيث فاعلية العدالة الجنائية. وقد ترتب على إستهداف هذه الغاية أن أصبحت للقاضي سلطة إيجابية في تحقيق الدعوى وعدم الإقتصار على الموازنة بين حجج الخصوم.

ووبذلك أنشأ هذا النظام أنشأ نوعا من الإختصاص في إجراءات الدعوى العمومية، فأولى أمر الإجراءات السابقة على المحاكمة إلى جهة التحقيق وهي مختلفة عن جهة الفصل في الدعوى، وامتازت المرحلة الأولى بالسرية ومنحت للمحقق

إمتيازات كبيرة في سبيل الكشف عن الحقيقة، أما المرحلة الأخيرة لا يقوم بها إلا قضاء الحكم الذي يكون حرا في جمع جمع الأدلة،وإن قيدت تلك الحرية لاحقا بنظام الأدلة القانونية.

2- عيوب نظام التحري والتنقيب :

أهدر النظام التنقيبي فكرة تكييف الإجراءات الجزائية بأنها مجرد تنظيم محض للنزاع بين طرفين أحدهما هو المتهم والآخر هو المجني عليه أو من يمثله، وأصبح للإتهام طابعه العام الأمر الذي أثر بصفة مباشرة على حقوق المجني عليه. فهذا النظام جعل عبء الإتهام للنيابة العامة، والتي تأخذ على عاتقها عبئ إجراءات التحقيق في الجريمة، وجمع أدلتها، ولم يترك ذلك للمجني عليه أو لأي فرد من الأفراد، وبذلك حرم المضرور من الجريمة من الإتهام الجنائي ضد الجاني لا سيما إذا تراخت سلطة الاتهام أو أخطأت في أداء واجبها .كما أصبح للقاضي في ظل هذا النظام سلطة إيجابية في تحقيق الدعوى وعدم الإقتصار على الموازنة بين حجج الخصوم، ومن ثمة أصبح دور المجني عليه ضئيل جدا في تقديم أدلة الإثبات أمام القاضي لإدانة المتهم.

-يؤخذ على نظام التنقيب أو التحري أيضا أنه لا يوازن بين مصلحة الخصوم في الدعوى، فسمة هذا النظام أنه يضحي تماما بحقوق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه حيث كانت الإجراءات تتم في غيبته وفي سرية تامة وبدون رقابة .والسرية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لا تحقق ضمانا للخصوم لا سيما المجني عليه وتؤدي إلى التحكم، كما حرمان الخصوم من الحضور وخاصة المجني عليه في أغلب إجراءات الدعوى يحول بينه وبين تقديم الأدلة و دفاعه، بما يؤدي إلى صدور أحكام معيبة لأنها لم تستند لتحقيق محايد فحصت فيه أدلة الدعوى، ومن ثمة تكون المحاكمة صورية تستند إلى ملفات التحقيق التي دونت بعيدا.

- قد يخضع المتهم لضروب التعذيب المختلفة التي تنال من كرامته وحقوقه، فقد نظمت الإجراءات لكشف الحقيقة على نحو لا يقيم لحريته وزنا معينا فلم تفترض البراءة في كافة الإجراءات المتخذة نحوه مما يسمح بإنتهاك حريته، واهدار حقوقه في الدفاع. وبوشرت الإجراءات بغير علانية، وبدون حضوره، وبدون المناقشة الشفوية لأدلة الدعوى ما يجعل المتهم تحت رحمة قاضي التحقيق ويشعر بالعجز الإجرائي. كما ترتب على المبالغة في الرغبة في كشف الحقيقة بأي ثمن، أن فقد القضاء حيدته، وسمح له بالجمع بين سلطات الإتهام والتحقيق والحكم على الرغم من التناقض بين مقضيات كل منها، مما أدى إلى أن ينشأ في ظل هذا النظام مبدأ أن كل قاض ومدع عام.

فاصبح المكلف بكشف الحقيقة غير صالح لرؤيتها واستخلاصها بسبب حالته النفسية وقت مباشرة الإجراء بسبب تشبعه برؤى مسبق ضد المتهم و عدم إفتراض البراءة فيه. وأما عدم قدرته على الوصول إلى الحقيقة فترجع إلى أن المحاكمة كانت تتم بناء على الإجراءات المكتوبة والملفات المقيتة التي حررت مدوناتها في سرية تامة.

يعاب على هذا النظام أنه يهدف إلى كشف الحقيقة بأية وسيلة ودون تقيد بطلبات المتهم، فالحقيقة هي المطلب المنشود وعليه أن يعثر عليها بأي ثمن، ولو كان ذلك على حساب حرية المتهم. فليس لهذا الأخير حق في الإستعانة بمحام أثناء التحقيق، وللمحقق أن يصدر أمرا بحبس المتهم عندما تتضح الشبهات قبله وكان للمحقق أن يدعو المتهم للشهادة وأن يطلب ومعاقبته بتهمة الشهادة الزور إن هو كذب في شهادته. وقد ترتب على إضفاء كل هذه السلطات للمحقق

أنه أصبح من الناحية النفسية معدا للوقوف ضد المتهم غير متحمس لكشف الظروف التي تكون في صالحه أو إثبات مدى صحة دفاعه. وأصبح المحقق مضطرا للتحيز ضد المتهم، وضاعف من هذا أن في بعض التشريعات التي أخذت بهذا النظام سمح لقاضي التحقيق أن يصدر أحكاما بنفسه في الج ارئم البسيطة .

وللمحقق دور حاسم حول القانون والوقائع في الجرائم التي تحال إلى المحكمة لأن الأخيرة كانت تبني حكمها على مجرد ملف التحقيق الذي يعكس الإتجاهات الشخصية للمحقق. ولهذا المحقق كان يجمع في تحقيقه بين صفة الإدعاء والدفاع وكذلك الحكم الصادر في الدعوى.

-إن النظام التنقيبي، بتقييده لحرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية حين تبنى نظام الأدلة القانونية، أدى إلى صدور أحكام لا تعبر عن قناعة القاضي، وتكون هذه الأحكام في الغالب غير متفقة مع العدالة لأن هذا النظام قد يؤدي إلى الحكم بالبراءة المتهم لعدم تقديم أدلة معينة، على الرغم من إقتناع القاضي بإدانته، وكذلك العكس وارد هنا كما لو إعترف تحت التعذيب.أضف إلى ذلك خشية القاضي من السلطة السياسية التي يخضع لها خاصة في الأنظمة التي تتبع حكم مركزي صارم، الأمر الذي يفسد العمل القضائي، ويزعزع الثقة في نزاهة القائمين عليه وينال من مقتضيات العدالة.